جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- بلعابد فاطمة الزهراء
- بوقروش الشيماء

تحت إشراف:

رحال محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	**رئيسا**
رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
دوب نصيرة	أستاذ محاضر	**مناقشا**

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول الآخر الظاهر

والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله { محمد بن عبد الله} عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرائنه المبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهنا لإنجاز هذا العمل المتواضع . نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور **{ رحال محمد الطاهر }** الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة

كما نتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة مذكرة الماستر هذه لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من :

{ بن لعربي راضية، رحال محمد الطاهر، دوب نصيرة }

وختاما يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أفراد أسرة الحقوق من أساتذة وعمال على مجهوداتهم المبذولة لتوفير أفضل بيئة للدراسة

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من أرضعتني الحنان وكانت الأمن والأمان.. إلى من تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى من

أعانتني بالصلوات والدعوات .... إلى أغلى إنسانة بهذا الوجود **أمي الغالية**

إلى الذي رباني وعمل جاهدا لرعايتي و تعليمي .. إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح...

إلى من غرس في الأخلاق وحب العلم و التعليم ...

إلى القلب الكبير **أبي حفظه الله ورعاه**

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات...

إلى صديقتنا **حياة** وإلى كل من كان لهم أثر على حياتنا...

إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي...

الشيماء بوقروش فاطمة الزهراء بلعابد

مقدمة

مقدمة:

إن الحقوق الأساسية التي أقرها القانون للموظف العمومي تعطيه الحق في التمتع بالحماية القانونية إزاء أي اعتداء أو إهانة تمس الشرف والاعتبار، كذلك الحماية بالنسبة للهيئة أو المؤسسة التي ينتمي إليها، ويعتبر هذا الحق حق طبيعي يتمتع به جميع الموظفين على حد سواء.

ويعتبر قطاع الوظيفة العامة في جميع الدول بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة من أهم القطاعات التي تتوقف عليها نشاطات الدولة في شتى الميادين، خاصة ما يتعلق منها بإدارة المرافق العامة. والموظف العمومي هو المطالب بتنفيذ سياسة الدولة والقيام بمهام الوظيفة العمومية على أحسن وجه في جميع الحالات والأوضاع، لذلك فهو الركيزة الأساسية التي من خلالها تستطيع الدولة القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، وبالتالي فإن أي اعتداء على الموظف العمومي سواء كان لفظيا أو جسديا يعد جريمة معاقب عليها قانونا.

وبناءً على ذلك، تعتبر جريمة الإهانة والتعدي من الجرائم التي تقع على شرف ومكانة واعتبار من وقع عليه الاعتداء سواء كان المجني علية شخصا طبيعيا أو معنويا، و تعد جرائم التعدي من الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية فتعيق و تعطل مهام هذا المرفق العمومي عن دوره الحيوي.

ومن الانعكاسات التي واجهت الجزائر سنة 2020 إزاء الجائحة العالمية "كورونا"، ظاهرة تزايد الاعتداء على الموظفين العموميين بصفة عامة ومهني الصحة بصفة خاصة، وذلك نتيجة الضغوطات الواقعة عليهم بسبب تفاقم الإصابات بالفيروس الخطير.

وتبرز أهمية موضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، كونها من أهم الجرائم التي تعيق وتعطل عمل المرافق العامة، وهي بذلك تستحق البحث فيها، ووضع الحلول لها سعيا وراء لمواجهتها، بما يكفل حقوق الموظف العام، كما تبرر أهمية هذا الموضوع في كون قطاع الصحة من أهم القطاعات الحساسة في الدولة ، وقد حظيت المؤسسات الصحية والعاملين فيها على مر العصور بالاحترام والتقدير والحماية من كل الاعتداءات.

ويتجسد الهدف من دراستنا لموضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي ومستخدمي الصحة العمومية في النقاط التالية:

1- تحديد أبعاد مصطلح جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وعلى مستخدمي الصحة العمومية.

2- إثراء المكتبة القانونية في ظل نقص الدراسات المتخصصة وقلة المراجع في هذا المجال، ومن ثمة استفادة طلاب كلية الحقوق و العاملين في حقل القانون عامة.

3- إبراز الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص جديدة من خلال تعديله لقانون العقوبات فيما يخص المؤسسات الصحية ومستخدميها.

4- تبيان السياسة التي انتهجها المشرع في تنظيم هذا النوع من الجرائم المؤثرة على شرف واعتبار الموظف العام.

5- إبراز خطورة جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وعلى مستخدمي قطاع الصحة من خلال توضيح مدى تأثيرها على المرافق العامة وإعاقة وظائفها.

ونظراً للأهمية التي يحملها موضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي تم البحث في هذا الموضوع لأسباب ودوافع الشخصية والموضوعية:

حيث تتجلى الأسباب الشخصية في كون جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي تشكل في التشريع الجنائي الجزائري موضوعا حساسا بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان وذلك من أجل الانسجام مع المستجدات المستمرة بخصوص هذا الموضوع، وكذلك لإثراء الرصيد الفكري بالمعارف المتعلقة بهذا المجال بصفة عامة، وفضلا عن ذلك الميول والرغبة في الاستطلاع أكثر على هذا النوع من الجرائم الذي يرتبط بالوظيفة العمومية.

كما أن هناك أسباب موضوعية كانت دافعا للبحث في هذا الموضوع، وتتجلى في محاولة تقريب فكرة جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي إلى فهم العام من خلال تحديد مفهوم الموظف العام، تكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العمومي بالإدارة، وإعطاء القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بهذا المجال وتحديد نوع الجرائم، كما أن جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وعلى مستخدمي الصحة من أكثر المواضيع في قانون العقوبات مثارا للجدل والنقاش.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، قلة المراجع والأبحاث الدراسية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم لاسيما في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات، وكذا صعوبة الوصل إلى تعريف جامع مانع لمصلحة جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وعلى مستخدمي الصحة.

وتتمحور الدراسة حول ما يلي:

كيف عالج وتصدى المشرع الجزائري لجريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية كالآتي:

- ما مفهوم الموظف العمومي؟
- ما المقصود بجريمة الإهانة والتعدي؟
- فيما تكمن الأركان التي تقوم عليها جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي؟
- ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة الإهانة و التعدي على الموظف العمومي؟
- كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة؟ماهي العقوبات الجزائية المقررة لها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يساعد الوصف على التسلسل المنطقي لعناصر الموضوع، تبسيط المصطلحات المتعلقة بجريمة الإهانة والتعدي، والتحليل بخصوص النصوص قانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

ولاشك أن كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات التي تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية السابق بيانها تم تقسيم خطة الموضوع إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع، وكل فصل يندرج ضمنه مبحثين، تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن مفهوم جريمة الإهانة والتعدي

على الموظف العمومي، وسنتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي والعقوبات المقررة لها.

أما بالنسبة للفصل الثاني درسنا فيه الإطار القانوني لتجريم الإهانة والتعدي على موظفي الصحة العمومية، ينقسم هو أيضا إلى مبحثين، سنعالج في المبحث الأول جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية، أما المبحث الثاني لهذا الفصل سنتطرق فيه إلى جريمة التعدي على مستخدمي الصحة العمومية.

الفصل الأول:

ماهية جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي

تمهيد:

تعد المرافق العمومية أحد مظاهر الدولة في ممارسة نشاطها لتحقيق أهدافها وسياستها العامة في مختلف المجالات والميادين، والآلية التي تسمح لها بإدارة شؤون المواطنين وإشباع حاجاتهم المختلفة، إلا أن هذه المرافق العامة من المعلوم أنها لا يمكن أن تؤدي نشاطها باستمرار وانتظام، وعلى النحو الذي يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع، إلا إذا تم تسيير إدارة هذه المرافق من قبل موظفون عموميين يتمتعون بالكفاءة المهنية والأهلية العالية، وعليه يعد الموظف العمومي الأداة التي تمارس من خلالها الدولة مختلف نشاطاتها خاصة ما تعلق بإدارة المرافق العامة[1].

ونظرا للأهمية التي يحتلها الموظف العمومي في مختلف التشريعات، قد جعل المشرع الجزائري كل اعتداء عليه أو قول يهينه ويمس بشرفه واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه لدراسة ماهية جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، أما المبحث الثاني خصصناه لأركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي و العقوبات المقررة لها.

[1]نور الدين سوداني،" الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،خنشلة، الجزائر، عدد: 01، مجلد:15،2020 ،ص 981.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي

اهتمت معظم التشريعات بالجريمة باعتبارها مفهوماً أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ القدم، فالجريمة هي ارتكاب عمل ممنوع ارتكابه. وقد تطورت الجرائم مزامنة مع تطور المجتمعات. ومن بين هذه الجرائم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، هذا ما سنتناوله بالشرح من خلال مطلبين اثنين تناولنا في المطلب الأول تعريف الموظف العمومي، وفي المطلب الثاني تعريف جريمة الإهانة والتعدي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول:

تعريف الموظف العمومي

يعد الموظف العمومي الركيزة الأساسية لسير المرافق العمومية واستمراريتها، حيث اختلفت الدول في وضع تعريف موحد وشامل للموظف العمومي، ونتيجة لذلك اختلف التشريع والقضاء في تعريف فكرة الموظف العمومي، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول:

تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري

اختلفت تشريعات الدول في تعريف الموظف العمومي، فكل دولة عرفته بحسب الأنظمة السارية فيها،وما يهمنا في هذا الصدد هو تعريف المشرع الجزائري للموظف العمومي

أولا- تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية:

جاء في الأمر 06-03[1] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تعريفا للموظف العام في مادته 04 التي نصت على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[2].

[1] الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

[2] الأمر 06-03، المذكور سابقا.

وأشار المشرع الجزائري قبل ذلك في نص المادة 02 إلى مجال تطبيق هذا القانون بقولها أنه:" طبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية "[1].

ومن خلال هاتين المادتين، فإنه لا نكون أمام موظف عمومي إلا بعد توافر الشروط الآتية:

- **التعيين في وظيفة من السلطة العامة:**

يتعين اكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر تعيينه من قبل السلطة المختصة.

- **ديمومة الوظيفة:**

يعتبر من أهم الشروط التي يتعين توافرها في الشخص لكي يكون موظفا عاما، وبمقتضى ذلك أن يمارس وظيفته بصفة دائمة.

- **الخدمة في مرافق عام:**

يشترط في الشخص لكي يكون موظفا عاما، أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

- **الترسيم:**

أي تثبيت الموظف العام في رتبة في السلم الإداري[2].

ثانيا–تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد:

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في المادة الثانية من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] بأنه " ذلك الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع

[1] الأمر 06–03، المذكور سابقا.

[2] نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص989.

[3] الأمر رقم 06–01 ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.

الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

الفرع الثاني:

تعريف الموظف العام في الفقه القانوني

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للموظف العمومي، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من التعاريف الفقهية المتعلقة به، فهناك من عرفه كمايلي:

" الموظفين العموميين بأنهم كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين ومستخدمين أو عاملين أو مساعدين عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الأدوات العامة الأخرى"[2].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه تم الاعتماد على معيارين أساسيين في تعريف الموظف العام، يتمثل المعيار الأول في الديمومة أي الاستمرارية، أما بالنسبة للمعيار الثاني فيتمثل في طبيعة المرفق.

ورد تعريف آخر للموظف العمومي بأنه:" بأن الموظف هو من يوجد في وضع قانوني تنظيمي والذي يميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليه آليا دون أن يخول له التمسك بالحقوق المكتسبة"[3].

وعرف أيضا بأنه: " يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة، ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف ولا يعرف بهذه

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب القرار رقم 55-61 المؤرخ في ديسمبر 2000، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 02.(مرسوم رئاسي رقم 04-128،المؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضمن التصديق بتحفظ يوم 31أكتوبر سنة2003).

[2] محمد أمين دهيلي، جرائم الاعتداء على الموظف، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022، ص 08.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 1968، ص 39.

الصفة إلاّ الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا ."[1]

و عرف الموظف العمومي أيضا بأنه: " الشخص الذين ارتبط بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجله وحددت فيه حقوقه وواجباته، دون أن يشارك مباشرة، ولا بصفته الشخصية في إعداده "[2].

وعرف أيضا بأنه:"يعتبر موظفا الشخص الذي يولي عملا دائما في ممتلكات المرافق العامة"[3].

و من خلال هذه التعريفات نصل إلى تعريف جامعا مانعا للموظف العام كمايلي

" الموظف هو كل عون عمومي معين بقرار في منصب دائم، مثبتا فيه، تابع لأحد للمصالح الإدارية للدولة أو أحد أشخاص القانون العام "[4].

الفرع الثالث:

تعريف الموظف العمومي في القضاء

يحتل القضاء دور هام ورئيسي في إعطاء تعريف الموظف العمومي في الكثير من المناسبات وسنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف العام في القضاء الجزائري، القضاء الفرنسي، القضاء المصري.

أولا- تعريف الموظف العام في القضاء الجزائري:

إن القضاء الجزائري لم يقدم أي اجتهاد قضائي بخصوص تعرف الموظف العمومي، كون التجربة القضائية في الجزائر أخذت بازدواجية القضاء، وبالتالي فإن القضاء الجزائري حاول فقط التمييز بين الموظف العام والعون المتقاعد.

---

[1] زايد بن عيسى، دروس في الوظيفة العامة ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي للبيض نور البشير، الجزائر، 2021/2020، ص 22.

[2] محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1988، ص31.

[3] Article 2 Loi n°84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l Etat Modifié par LOI n° 2016-483 du 20 avril 2016 – art.32

[4] مجلة المختبر القانوني، " مفهوم الموظف العام "، اطلع عليه في 12/04/2023، على الساعة 1:03. متاح على موقع، http://www.labodroit.com.

والمقصود بالعون المتقاعد:" الشخص الذي يتم تعيينه في وظيفة عمومية دون تثبيته في المنصب. فتعيينه يتم وفقا لاتفاق تعاقدي إداري يخضع للقانون العام، وإجراءات خاصة. ويحق للإدارة إنهاء الرابطة أو تمديدها لما من امتيازات السلطة العامة"[1].

ثانيا- تعريف الموظف العام في القضاء الفرنسي:

لقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في تعريفه للموظف العام على العناصر التالية:

- طبيعة نشاط المرفق
- طبيعة المهام المسندة إلى الشخص.
- طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها المرفق.
- طبيعة العلاقة بينه وبين الشخص.

واستنادا على هذه العناصر استقر القضاء الفرنسي على تعريف الموظف العام بأنه:"الشخص الذي يعهد إلى وظيفة دائمة داخلة ضمن الوظائف بمرفق عام "[2].

ثالثا-تعريف الموظف العام في القضاء المصري:

حاول القضاء المصري إعطاء تعريف الموظف العام كما يلي: " إن المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تتلخص في أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[3]".

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها تستند إلى المادة الأولى من الأمر 06- 03 المتضمن للقانون الأساسي للتوظيف العمومي[4]، بل ويقتصر معظمها على تكرار في هذه المادة.

---

[1] مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 06.

[2] أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1986، الجزائر، ص51.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، أحكام الموظف العام في النظام القانوني والوضعي والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 23.

[4] الأمر 06-03،المذكور سابقا.

المطلب الثاني:

تعريف جريمة الإهانة والتعدي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

إن دراسة جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي تقتضي منا التطرق إلى تعريف جريمة الإهانة والتعدي في الفرع الأول، ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي:

سوف نتناول من خلال هذا الفرع تحديد المقصود بالإهانة والتعدي وذلك من كما يلي:

أولا-تعريف جريمة الإهانة:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الإهانة تعريفاً لغويا، وتعريفها في التشريع الجزائري ثم في الفقه القانوني.

1-تعريف الإهانة لغة:

سنحاول تعريف مصطلح الإهانة من الناحية اللغوية.

إهانة من هان يهون، وهي نقيض العز، و أهانه و هونه و استهان به و تهاون به:استخف به واسم الهوان والمهانة، ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف.وفي الحديث." والإهانة يعني بها الاستخفاف بالشيء لاستحقره واستخف به أو أذله"[1].

- أهان، يهين، أهن، إهانة فهو مهين والمفعول مهان.
- أهان الشخص: أذله واحتقره واستخف به
- إهانة (مفرد): جمع إهانات (غير المصدر): مصدر أهان[2].

كما تعني: " الاستخفاف والإذلال أو بشخص، فيقال : أهان فلان الأمر أو الشخص، استخف به وأذله "[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج :2، دار المعارف، القاهرة ،مصر، 1119، ص113.

[2] أحمد مختار عمر الصباح، معجم اللغة المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص ص20-77.

[3] زهراء حاتم عبد الكاظم، " الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام "، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد7، المجلد 29، 2021، ص174.

2-تعريف جريمة الإهانة في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة إهانة الموظف العمومي، وإنما اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يستعملها الجاني في تنفيذ هذه الجريمة ، حيث نص على جريمة الإهانة في المادة 144 من القانون رقم 06/20 المتضمن قانون العقوبات[1] والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

3-تعريف جريمة الإهانة في الفقه القانوني:

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف واحد لجريمة إهانة الموظف العمومي، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من التعاريف الفقهية المتعلقة بهذه الجريمة، هناك من عرفها بقوله:

" الإهانة فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته "[2].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الإهانة يمكن ارتكابها بكيفيات عديدة ومختلفة .

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: " كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه ازدراء وحط من كرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء والعبرة في الجرائم القولية بالمداورة

في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة "[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن الأقوال والأفعال التي تمس بكرامة الإنسان تعتبر إهانة حتى إن لم تكن تشمل سبا أو قذفا.

---

[1] الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد: 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[2] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، 2001، ص 625.

[3] محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص213.

وعرفها آخرون بأنها:" كل تعد يمس الشرف والكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لإعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة "[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإهانة قد توجه لشخص الموظف كما يمكن أن توجه أيضا لإعماله ووظيفته.

من خلال هذه التعريفات نصل إلى تعريف جامعا مانعا للإهانة هو كمايلي: " الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف واعتباره "[2].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الألفاظ والعبارات التي تعتبر إهانة، وذلك حسب الحالة التي يكون فيها المتهم.

ثانيا- تعريف جريمة التعدي:

1-تعريف التعدي لغة:

التعدي من عَدا يعدو،عَدواً وعَدَواناً[3].

تعدّى الشيء: جاوزه[4].

2-تعريف جريمة التعدي في التشريع الجزائري:

"التعدي هو كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير/ مهما كانت الوسيلة المستعملة "[5].

---

[1] محمد أحمد عابدين ،المرجع السابق، ص209.

[2] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص306.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص1309.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ص589.

[5] الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 يوليو2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، عدد:44، المؤرخةفي 30 يوليو 2020.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة لها

نظرا للتشابه بين جريمة الإهانة وبعض الجرائم الأخرى كالقذف والسب والشتم، لابد من تمييزها عن هذه الجرائم المماثلة لها، وهذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف:

قبل التطرق إلى الاختلاف الحاصل بين جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة القذف، لابد من الإشارة إلى تعريف هذه الأخيرة؛ حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 296 بأنها: " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها، أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو تهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1].

ومن خلال نص المادة يمكن تعريف القذف بأنه:"إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف وشرفه"[2].

1-أوجه التشابه:

- تعد كل من جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة القذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.
- يستعمل الجاني في تنفيذ كل من جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة القذف وسيلة الكلام، ومعنى ذلك أنهما يشتركان في هذه الوسيلة.
- تأثير كل من جريمة الإهانة وجريمة القذف على الجانب المعنوي للضحية وبالتالي فإن الضرر الذي ينتج عنهما هو ضرر نفسي.
-

[1] الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في 10 جوان 1966،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،جريدة الرسمية عدد: 84، مؤرخة 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 66-156، المذكور سابقا.

2-أوجه الاختلاف:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العمومي، في حين تقع جريمة القذف في حق أي إنسان[1].
- الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، وبالتالي فإن لم يتحقق ذلك لا نكون إزاء جريمة إهانة وإنما قد نكون أمام جريمة قذف أو سب[2].
- عدم اعتبار العلانية [3] ركن لقيام جريمة الإهانة، ومن ثمة فإن قيام جريمة الإهانة في حق الموظف لا يشترط أن تقع بعبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما يشترط في قيام جريمة القذف تحقق شرط العلانية [4].
- عدم قبول إقامة المتهم دليل على إثبات صحة أقواله وأفعاله المهينة التي وجهها إلى الموظف أو من في حكمه بينما المتهم بجريمة القذف يقبل منه إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة [5].

ثانيا-تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب:

قبل التطرق إلى الاختلاف الحاصل بين جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة السب، لابد من الإشارة إلى تعريف هذه الأخيرة، والتي تم تعريفها في التشريع الجزائري ضمن المادة 297 من القانون من قانون العقوبات بقولها:"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

---

[1] خالدية زايد ، آمال بن كحيل ، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الإستشفائية الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2020/2022، ص48.

[2] خالدية زايد ، آمال بن كحيل، المرجع السابق، ص48.

[3] تعريف العلانية: (أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل) مذكور مؤلف نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،ص21.

[4]عبد المجيد مزوري، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعةالجزائر2014،2015/1، ص 22.

[5]حفصية بن عشي، ، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2011، ص 72.

ومن خلال هذه المادة يمكن تعريف السب بأنه: " صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار و القدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص معين أو هيئة معينة "[1].

1-أوجه التشابه:

- تعد كل من جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة القذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.
- يستعمل الجاني في تنفيذ كل من جريمة إهانة الموظف العمومي وجريمة القذف بالكلام، ومعنى ذلك أنهما يشتركان في هذه الوسيلة.
- تأثير كل من جريمة الإهانة وجريمة القذف على الجانب المعنوي للضحية، وبالتالي فإن الضرر الذي ينتج عنهما هو ضرر نفسي.

2-أوجه الاختلاف:

- جريمة الإهانة مرتبطة بتوافر صفة أساسية في المجني عليه وهي صفة الموظف العمومي ومن في حكمه، في حين جريمة السب يمكن أن تقع على أي شخص من الأشخاص[2].
- لا يشترط توافر ركن العلانية في جريمة الاهانة بمعنى لا يشترط حضور الجمهور، بينما يجب توافر العلانية في جريمة السب[3].
- يشترط القانون في جريمة الإهانة أن تصل إلى الموظف الموجهة إليه بإرادة المتهم في حين في جريمة السب يمكن أن تقع في مواجهة المجني عليه[4].

[1] حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص140.

[2] المرجع نفسه، ص142.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

[4] حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص 143.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي والعقوبات المقررة لها:

يقصد بأركان الجريمة الشروط الأساسية التي تقوم عليها والتي بدونها لا يمكن قيامها ، فإذا تخلف أي ركن من أركانها تنتفي معه الجريمة، وبالتالي تنعدم المسؤولية الجنائية لذلك يشترط في قيامها توفر جميع الأركان معا[1].

في إطار دراستنا تم تقسيم هذا المبحث وفق مطلبين، نعالج في المطلب الأول أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول:

أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي

تقوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي على أربعة أركان: سنعالج هذه الأركان بداية بالركن المفترض في الفرع الأول، الركن الشرعي في الفرع الثاني، الركن المادي في الفرع الثالث، وأخيرا الركن المعنوي في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

أركان جريمة إهانة الموظف العمومي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات. وسنعالج في هذا الفرع أركان جريمة الإهانة كالآتي:

أولا-الركن الشرعي لجريمة إهانة الموظف العمومي:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل والتي يسبغها عليه نص التجريم، وبعبارة أخرى هو " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006، ص 38.

يفرضه على مرتكبها"، ومن ثمة فإن الأفعال الضارة بالمصالح الاجتماعية لا تعد جريمة إلا إذا تم النص على تجريمها بموجب نص قانوني[1].

ونظرا للأهمية البالغة التي يحتلها الركن الشرعي في قيام أي جريمة كان من الضروري تحديد النتائج التي تترتب عن هذا الركن، وتتمثل فيما يلي:

- حظر القياس في تفسير نصوص التجريم.
- التفسير الضيق والكاشف للنصوص القانونية.
- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية.
- عدم رجعية النص الجنائي[2].

أما بالنسبة للركن الشرعي الذي تقوم عليه جريمة إهانة الموظف العمومي، فإنه يتمثل في المادة 144/ 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة 100,000 إلى 500,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم "[3].

ثانيا- الركن المفترض لجريمة إهانة الموظف العمومي

يقصد بالركن المفترض في جريمة إهانة الموظف العمومي أن يكون الشخص الذي وقع عليه الإهانة موظف عمومي، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة موظفا عاما، أو أحد رجال الضبط أو شخص مكلف بخدمة عامة.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام . الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 66.

[2] ليلى بن تركي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022-2023، ص47،اطلع عليه في 12/04/2023، على الساعة 21:03. متاح على موقعhttp://fac.umc.edu/droit/cours.

[3] الأمر رقم 20-06، المذكور سابقا.

-صفة المجني عليه:

ففي نص المادة 144 من قانون العقوبات[1]،نجد أن المشرع قد حصر الأشخاص محل الحماية من الإهانة، وهم:

- القاضي:سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة[2].
- الموظف ومن في حكمه .
- الضابط العمومي، كالموثق.
- القائد، كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش.
- أحد رجال القوة العمومية، كأعوان الشرطة والدرك.
- عضو محلف إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث وغير ذلك[3].
- مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة المنصوص عليها في المادة 440 من قانون العقوبات[4].

➢ كما أضاف قانون العقوبات إلى قائمة الأشخاص المحميين من الإهانة:

- رئيس الجمهورية.
- البرلمان أو إحدى غرفتيه، والمحاكم، الجيش الوطني، الهيئات العمومية.

وتقع جريمة الإهانة على الموظف سواء كان مرسما أو متقاعدا أو متربصا، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي: " تشمل كلمة "موظف" الواردة في المادة 144 من

---

[1] الأمر رقم 20-01، المذكور سابقا.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال –، ج 1 ، دار هومة ، الجزائر،د ط ،2002،، ص ص 222-223.

[3] أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص223.

[4] الأمر رقم 20-06، المذكور سابقا.

تعريف مكلف بأعباء الخدمة العامة: (كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا سواء كلف لمدة محددة،وسواء كان بمقابل أو بدونه وسواء كان راغبا بتلك المهمة أو مجبرا فيها، لكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف، ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به.) مذكور مؤلف إسحاق إبراهيم منصور، من كتاب ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983،ص12.

قانون العقوبات الجزائري، كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسم أو متقاعد أو متربصا "[1].

كذلك يشترط أن يكون المعتدي غير موظف في نفس مكان الوظيفة مع الضحية فإذا كان كذلك تنتفي جنحة الإهانة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارلها" لا تقوم جريمة إهانة الموظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل "[2]

ثالثا-الركن المادي لجريمة إهانة الموظف العمومي:

يقصد بالركن المادي كل ما يدخل في كيان الجريمة، بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية، نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي.

وبالتالي فإن القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تكون ملموسة وأحدثت تغييرا في العالم الخارجي، بمعنى أن القانون لا يعاقب على النوايا المحبوسة في نفس الجاني مادام هذا الأخير لم يعبر عنها في سلوك خارجي ملموس[3].

ويتكون الركن المادي في جريمة إهانة الموظف العمومي من ثلاث عناصر، وتتمثل في: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط سلوك الجاني بالنتيجة الإجرامية، وسنتطرق لهذه العناصر على النحو التالي:

1- السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي الصادر عن الجاني والذي يتعارض مع القانون نتيجة تسببه في إحداث ضرر، وبالتالي هو الحركة الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، كما يترتب عليه تغيير في نفسية الجاني وأمواله وممتلكاته أيضا[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 425216، صادر بتاريخ 2009/04/22، المجلة القضائية، العدد:01، الجزائر،2011 ، ص 276.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 370115، صادر بتاريخ 31/01/2007، المجلة القضائية، العدد: 02، الجزائر،2007، ص378.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

[4] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 33.

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة إهانة الموظف العمومي في كل فعل من شأنه أن يمس بشرف أو اعتبار الموظف العمومي ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا[1].

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة إهانة الموظف العمومي أن يكون النشاط أو السلوك الصادر عن الجاني يستوفي الشروط التالية:

أ-الوسائل التي يتم بها فعل الإهانة:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 144 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الوسائل التي يستعملها الجاني في تنفيذه لجريمة إهانة الموظف العمومي، وهي واردةعلى سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

- **الكلام:**

يعتبر الكلام من أهم الوسائل التي يستعملها الجاني في تنفيذ جريمة إهانة الموظف العمومي، ويستوي أن يصدر الكلام إما بالقول أو اللغو أو العياط أو الاستقباح بالتصفير.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يشترط الطريقة التي يصدر بها الكلام إلا أنه اشترط أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف، ونجد أن القضاء الفرنسي لا يعاقب على الإهانة الموجهة إلى قاض بالقول إلا إذا كان الكلام موجها إلى القاضي نفسه أو كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني[2]

-الإهانة بالإشارة:

تتمثل هذه الوسيلة في كل إشارة مهينة أو مسيئة وفي كل حركة للجسم وفي كل إيماء، وتتمثل أيضا في كل موقف يفسر بوضوح الازدراء أو الحقد للشخص الموجه له، ويمكن أن تكون الإشارة أكثر تعبيرا بواسطة استعمال أدوات مادية مثل: التلويح بعصا أو سلاح أبيض وتصبح الجريمة أكثر خطورة[3].

- **الإهانة بالكتابة والرسم:**

---

[1] وسام مخلوفي، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، بالمدية، الجزائر، 2021/2020، ص 14 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 105.

لتكون الكتابة والرسم من الوسائل المستعملة في جريمة إهانة الموظف العمومي، حيث اشترط المشرع الجزائري أن لا يصدرا في شكل علني، وإلا تحول تكيفهما إلى جريمة قذف أو جريمة السب حسب الحالة[1].

- **الإهانة بالتهديد:**

عادة ما يكون التهديد في جريمة إهانة الموظف العمومي إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد إهانة كتابية، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطته أو الضجيج أو الهتاف الذي يمنع الموظف من القيام بوظائفه.

والقضاء في فرنسا يعتبر الإهانة لشخص منع الأستاذ بواسطة الهتاف من إلقاء دروسه أو بواسطة الصراخ أو أي صوت الهدف منه تغطية صوت المتحدث[2].

- **الإهانة بإرسال أو تسليم الشيء:**

كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو فاحشة أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات[3].

ب-وقوع الإهانة في مواجهة الموظف العام:

اختلفت آراء الفقهاء في مدى اشتراط وقوع جريمة الإهانة في مواجهة الشخص المهان وهو " الموظف العمومي "، من بين هذه الآراء ما يلي:

-الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وجود هذا الشرط ضروري في قيام جريمة إهانة الموظف العمومي، وبدون هذا الشرط لا يمكن القول بأن جريمة الإهانة قد قامت. وعليه فإن انتفاء هذا الشرط يترتب عليه انتفاء جريمة إهانة الموظف العمومي، على أساس أن هذه الجريمة تفترض مسبقا انتهاك كرامة الموظف العمومي[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252.

[2] محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/ 2015، ص111.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252.

[4]. وسام مخلوفي، المرجع السابق، ص 14.

- **الرأي الثاني:**

يرى فريق آخر من فقهاء القانون أن لا يشترط لقيام جريمة إهانة الموظف العمومي أن تقع هذه الجريمة في مواجهة الموظف العمومي، وبالتالي يمكن أن تحدث في غيابه طالما أنها تمس بشرفه واعتباره[1].

- **الرأي الثالث:**

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه يمكن أن تقع جريمة الإهانة في غير مواجهة الموظف العمومي، إلا أنه يشترط في ذلك ما يلي:

* انصراف قصد الجاني إلى تحقيق هذه الغاية.
* وصول الإهانة إلى علم الموظف العمومي فعلا.

إن الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، طالما أن الغرض من الإهانة هو المساس بشرف واعتبار الموظف العمومي، وبالتالي فلا فرق بين أن تقع جريمة إهانة الموظف العمومي في مواجهته أو في غيابه[2].

وعليه يجب أن تقع جريمة الإهانة في مواجهة الموظف المهان، أي أن توجه في حضور الموظف نفسه، أو على مسمع منه، أن توجه شخصيا ومباشرة وأن تصل إلى علمه ومسمعه عن طريق الأشخاص الذين سمعوا بها [3].

ج-وقت قيام جريمة الإهانة:

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إهانة الموظف العمومي أن يصدر النشاط أو السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة أثناء تأدية الموظف العمومي لوظيفته، سواء كان داخل أوقات العمل أو خارجها، أو كان في مكان العمل أو خارجه شرط أن يكون في مهمة عمل وسبب الخروج هو العمل[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2009، ص 134.

[3] وليد مليايني بوبكر،" الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد: 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020، ص 650.

[4] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص253.

2-النتيجة الإجرامية:

تمثل النتيجة الإجرامية التي يحققها السلوك الإجرامي العنصر الثاني الذي يقوم عليه الركن المادي في أي جريمة بوجه عام، وفي جريمة إهانة الموظف العمومي بوجه خاص، ويقصد بها الأثر الذي يخلفه النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني[1].

- **التعريف القانوني للنتيجة الإجرامية:**

أي العدوان الذي يقع على مصلحة أو حق من الحقوق الجديرة الحماية القانونية[2].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة الموظف العمومي في الضرر الذي يصيب هذا الأخير جراء إحراجه وخدش شرفه واعتباره من قبل الجاني، وبالتالي فإن الضرر الذي يلحق بالموظف العمومي ضرر معنوي أو نفسي إن صح التعبير[3].

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث والأخير الذي يقوم عليه الركن المادي، وهي لا تقوم إلا في الجرائم المادية التي يفضي تحقق النتيجة، وبعبارة أخرى يجب أن يقضي السلوك الإجرامي إلى نتيجة حتى تقوم العلاقة السببية التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجاني[4].

وتتمثل العلاقة السببية لجريمة إهانة الموظف العمومي في الصلة التي تربط ما حدث للموظف العام وبين السلوك الصادر عن الجاني، وبعبارة أخرى يشترط في قيام الركن المادي لجريمة الإهانة أن يكون ما مس الموظف العام بشرفه واعتباره وكان سببه السلوك الذي قام به الجاني[5].

رابعا-الركن المعنوي لجريمة إهانة الموظف العمومي:

إن إتيان الفعل المادي فقط لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يشترط إلى جانب ذلك ضرورة توفر العناصر النفسية التي يقوم عليها الركن المعنوي، أي يجب توفر النية

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص307.

[3] وسام مخلوفي، المرجع السابق، ص 14.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص152.

[5] وسام مخلوفي، المرجع السابق، ص 15.

الإجرامية،فجريمة إهانة الموظف جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة الصورتين التاليتين:

1-القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة إهانة الموظف العمومي في عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، يقصد بالعنصر الأول علم الجاني بالصفة التي يتمتع بها الضحية ألا وهي صفة الموظف العمومي، أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه المسبق أن ما يقوم به مجرم قانونا[1].

2-القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة الإهانة في الجانب النفسي للمجرم، فقد اشترط المشرع الجزائي أن تكون نية الجاني هي المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب للموظف العمومي[2].

الفرع الثاني:

أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي

إن جريمة التعدي على الموظف العمومي لا تختلف عن جريمة الإهانة من حيث الأركان التي تقوم عليها كل منهما، وبالتالي فجريمة التعدي تقوم هي الأخرى على أربعة أركان، تتمثل في الركن المفترض، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وهذا ما سنعالجه.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التعدي على الموظف العمومي

يأخذ الفعل صفته غير المشروعة عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، ولذلك فهو يعد ركن من أركانها[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص253.

[2] المرجع نفسه، ص 254.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 69.

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة هذا الركن والعمل بمقتضاه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة التعدي على الموظف العمومي في نص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين، القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال ووظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

ثانيا-الركن المفترض لجريمة التعدي على الموظف العمومي

يقصد الركن المفترض في جريمة التعدي على الموظف العمومي أن يكون الشخص الذي وقع عليه التعدي موظف عمومي، وبعبارة آخرة يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة موظفا عاما، أو أحد رجال الضبط أو شخص مكلف بخدمة عامة.

والموظف العمومي كما سبق الذكر بأنه كل شخص يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر، أما رجال الضبط ويقصد بهم هم كل الأشخاص الذين بأيديهم سلطة حفظ الأمن والنظام، أما المكلف بخدمة عامة ويقصد به " كل شخص عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل وقت لحساب أي شخص معنوي عام "[1].

طبقا لنص المادة 148 من قانون العقوبات سابقة الذكر فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الموظف العمومي، وهم:

1-القاضي:

وله مدلول واسعا، حيث يجب أن يكون الشخص المهان تابع لسلك القضاء مثل قضاة المجالس القضائية، قضاة المحاكم العليا، قاضي الحكم ....إلخ، ويشمل هذا الأخير حسب المادة الثانية من قانون الأساسي للقضاء[2].

[1] محمد إبراهيم الدعسوقي علي،حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 83.

[2] الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد: 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2-الموظف:

هذا ما سبق بيانه قبل لا داعي للغوص فيه فقد تناولناه في المطلب الأول[1] .

3-الضابط العمومي:

وهم ضباط المحلفين والذين أنشئ منصبهم سواء في خدمة القانون أو لتحقيق مصلحة خاصة، مثل الموثقين والمحضرين القضائيين[2].

4-رجال القوة العمومية.

5-قواد.

ثالثا: الركن المادي لجريمة التعدي على الموظف العمومي

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، وعليه فإن القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، وبعبارة أخرى فإن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[3].

ويتكون الركن المادي لجريمة التعدي على الموظف العمومي من ثلاث عناصر شأنه شأن جريمة الإهانة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1-السلوك الإجرامي:

ونقصد بها تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا أو البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء أو إرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان[4].

ويتم السلوك الإجرامي لجريمة التعدي بالعنف والتعدي القوة:

---

[1] انظر :الصفحة 11 من المذكرة.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص249.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، 144.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

أ-التعدي بالقوة:

* القوة في اللغة نقيض الضعف والجمع قوى، ورجل شديد القوي أي شديد البنية الجسدية[1].
* القوى بمعنى البطش[2].

ب-التعدي بالعنف:

العنف هو الإيذاء باليد أو لسان بالفعل أو بالكلمة في حقل التصادمي مع الآخر[3].

والقوة والعنف لفظان مترادفان، والقوة تكون أكثر عمومية من العنف، فالقوة تشمل الاعتداء الذي يقع على الأشخاص والأشياء، بينما العنف يشمل الاعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط، القوة تكون مادية أو معنوية، من أمثلة التعدي بالعنف والقوة على الموظف العمومي: البصق في وجه الموظف العام، تمزيق ملابسه، دفعه بشدة، حجزه في مكان معين، ضربه، تهديد باستخدام السلاح،...إلخ[4].

اشترط المشرع الجزائري أن تقع أفعال التعدي أو أعمال العنف على الأشخاص أثناء مباشرة عملهم، أو بسبب الأعمال المنوطة لهم دون غيرهم، وبمفهوم المخالفة من اعتدى على شخص القاضي دون معرفة أنه قاضي فلا تطبق عليه هذه المادة[5].

2-النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة التعدي على الموظف العمومي طبقا لما نصت عليه المادة 148 من قانون العقوبات في إسالة دماء أو الجرح أو المرض أو التشوه الذي حصل نتيجة للتعدي الذي قام به الجاني، أو في بتر أحد الأعضاء أو عجز استعماله أو الإصابة بعاهة مستديمة، أو أن يؤدي التعدي للموت.

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956، ص257.

[2] عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،دار معرفة، بيروت، لبنان، 1412 هـ، ص747.

[3] خليل خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1995، ص281.

[4] وسام مخلوفي، المرجع السابق، ص27.

[5] خضرة قن، فتيحة حريبي،جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020، ص 30.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

تقوم العلاقة السببية في الجرائم المادية أي الجرائم التي يتطلب قيامها حدوث النتيجة الإجرامية فقط، وهي بذلك لا تقوم في الجرائم الشكلية التي لا تحتاج أي نتيجة حتى تقوم الجريمة، إذ تقوم هذه الأخيرة بمجرد ارتكاب الجاني الفعل حتى وإن لم يفض سلوكه لأي نتيجة[1].

رابعا-الركن المعنوي لجريمة التعدي على الموظف العمومي:

استند المشرع الجزائري في تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما على الركن المعنوي، ومن ثمة فإنه لا يسأل الإنسان عن سلوك ما، إلا إذا توفرت رابطة أو صلة بين هذا الشخص وبين السلوك أو الماديات المكونة لها، وبالتالي فالركن المعنوي يحتل أهمية خاصة في القانون الجنائي لأنه لا يمكن قيام جريمة دون هذا الركن[2].

التعدي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- **القصد الجنائي العام:**

يقوم القصد العام في جريمة التعدي على الموظف العام على عنصري العلم والإرادة، ويتمثل القصد في هذه الجريمة في علم الجاني بأن المجني عليه موظفا وتتجه إرادته إلى الاعتداء عليه[3].

- **القصد الجنائي الخاص:**

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وباعتبارها من الجرائم العمدية اشترط المشرع فيها القصد الجنائي الخاص وهو نية الجاني في المساس بالسلامة الجسدية للموظف[4].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 589.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص254

[4] المرجع نفسه، ص 255.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة عن جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي

وضع قانون العقوبات الجزائري عقوبات[1] من شأنها أن تردع كل من يقوم بجريمة[2] الإهانة والتعدي على الموظف العمومي،فإذا قامت هذه الجريمة بكامل أركانها ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل وبالتالي فإنه يعاقب وفقا لقانون العقوبات كالتالي:

الفرع الأول:

العقوبات المقررة عن جريمة إهانة الموظف العمومي

إن جريمة إهانة الموظف العمومي من أكثر الجرائم خطورة. لذلك نجد معظم التشريعات تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال قمع هذا النوع من الجرائم وسن قوانين بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة إهانة الموظف العمومي في نص المادة 144 من قانون العقوبات، وقد تناول فيها المشرع نوعين من العقوبات، الأولى أصلية والثانية تكميلية وهذا ما نستوضحه على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إهانة الموظف العمومي:

نعني بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات المقررة للجريمة.

1-عقوبة جريمة إهانة الموظف العام في صورتها البسيطة:

* حسب نص المادة 144 من قانون العقوبات فإن مرتكب جريمة الإهانة يعاقب بما يلي:

- الحبس:من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.
- الغرامة المالية: يعاقب الفاعل إضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة مالية تتراوح قيمتها

[1] تعريف العقوبة هي: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي،على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "(مذكور لمؤلف أمين مصطفى محمد، من كتاب انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص61.)

[2] تعريف الجريمةهي" كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق والعدالة في المجتمع، بمعنى أنها تلك الأفعال التي يترتب على إيتائها الإخلال بنظام الجماعة أو الأضرار بمصالح وحقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي تعارف الناس عليها في علاقاتهم والتزاماتهم المختلفة".(مذكور لمؤلف عبد الحميد مزوري، جريمة الإهانة في القانون الإعلام، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 – 2015، ص10.)

- من100.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

⋆ نصت المادة 147 من قانون العقوبات على الأفعال التي من شأنها أن تعرض مرتكبها إلى عقوبات المادة 144 من قانون العقوبات. وتتمثل هذه العقوبات فمايلي:

- الحبس: من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات.

وقد جاء فيها الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوة لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله.

إذا كانت الإهانة موجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بها[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في المادة 144 مكرر بأن العقوبة المقرر لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية سواء كان عن طرف الإهانة أو السب بغرامة مالية: من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دج.

2-عقوبة جريمة إهانة الموظف العام في صورتها المشددة:

يعاقب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 144 قانون العقوبات في فقرتها الثانية والثالثة منها بالعقوبات التالية:

- الحبس: من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات.
- الغرامة مالية: من 200.000دج إلى 500.000 دج .

إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلفا أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

إن المشرع الجزائري وفقا لهذه المادة شدد عقوبة مرتكبي جريمة الإهانة على القاضي باعتباره موظفا عموميا أو على أي عضو محلف من سنة إلى ثلاث سنوات والملاحظ من

[1] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا.

خلال الفقرة الثانية من المادة 144 أن المشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة من ستة أشهر إلى سنة أما فيما يخص الحد الأقصى لم يتم رفعه وتركه ثلاث سنوات في كلا الصورتين البسيطة والمشددة[1].

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام وقعت في مسجد بمناسبة تأدية العبادات(الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من200.000دج إلى 500.000دج)[2].

كما أنه شدد العقوبة المقررة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية بأي وسيلة، حيث تتضاعف الغرامة في حالة تكرار المجرم لهذا الفعل وما يطلق عليه في لغة القانون بحالة"العود" وهذا ما أكدته المادة 144 مكرر في فقرتها الثانية.

ثانيا-العقوبات التكميلية المقررة لجريمة إهانة الموظف العمومي

يقصد بالعقوبات التكميلية العقوبة التي تلحق أو تضاف بالعقوبة الأصلية من أجل تحقيق الردع وبهدف الوقاية من الجريمة مستقبلا.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة 3 من المادة 144 قانون العقوبات فيما يخص جريمة إهانة الموظف العمومي على هذا النوع من العقوبات، والتي نصت على ما يلي "ويجوز للجهات القضائية في جميع الحالات بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

وبالتالي فإن النشر والتعليق يعتبر من العقوبات التكميلية التي قد تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة على جريمة التعدي على الموظف العمومي:

إن جريمة التعدي على الموظف العمومي من أكثر الجرائم خطورة لذلك سن المشرع جملة من العقوبات التي من خلالها يتم قمع هذا النوع من الجرائم فإذا ثبتت المسؤولية الجنائية للفاعل فإنه يعاقب وفق قانون العقوبات الجزائري كالتالي:

[1] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا

[2] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا.

أولا-العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التعدي على الموظف العمومي:

1-عقوبة جريمة التعدي على الموظف العمومي في صورتها البسيطة:

إن مرتكب جريمة التعدي على الموظف العمومي يعاقب وفقا للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 148 من قانون العقوبات المتمثلة في:

- الحبس: إذا كان التعدي موجه بالعنف أو القوة على احد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين، فتكون العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- الغرامة مالية: من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري[1].

2-عقوبة جريمة التعدي على الموظف العمومي في صورتها المشددة:

تشدد عقوبة جريمة التعدي على الموظف العمومي طبقا للمادة 148 قانون العقوبات في الحالات التالية:

* وإذا ترتب عن العنف:

- **إسالة دماء.**
- **الضرب:**

ويقصد به كل سلوك يقوم به الجاني ومن شأنه التأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث هذا السلوك جرح في جسم الموظف أو يتطلب علاجا فبمجرد إتيان السلوك تقوم الجريمة دون انتظار جرح أو إصابة الموظف[2].

- **الجرح:**

ويقصد به كل سلوك يقوم به الجاني ومن شأنه التأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث هذا السلوك جرح في جسم الموظف أو يتطلب علاجا فبمجرد إتيان السلوك تقوم الجريمة دون انتظار جرح أو إصابة الموظف[3].

[1] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص 255.

- **المرض:**

هو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ومجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويختص قاضي الموضوع بتحديده، وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم و ذلك بزوال أعراض المرض وآثاره زوالا تاما على سبيل المثال: الكسر يتم شفاء بجبر العظم، الجرح يتم بإلتآم الأنسجة الانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص[1].

- **سبق الإصرار والترصد:**

⋆ **سبق الإصرار:** عرفه المشرع في المادة 256 من قانون العقوبات بأنه:

" عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط ".

⋆ **الترصد:** عرفته المادة 275 من قانون العقوبات بأنه:

"هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه ".

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

سواء كان هذا الاعتداء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات وهذا ما أكدته الفقرة الثانية المادة 148 الفقرة الثانية قانون العقوبات الجزائري .

إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين (20) سنة[2].

إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن

[1] جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د. ط)، 2011، ص390.

[2] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا.

المؤبد وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام[1].

ثانيا-العقوبات التكميلية لجريمة التعدي على الموظف العمومي:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] الأمر رقم20-06، المذكور سابقا.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الموظف العمومي الركيزة الأساسية للدولة ، حيث تناط به مهمة تسيير المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة، وبحكم وظيفته قد يتعرض الموظف العمومي لجملة من الاعتداءات التي من شأنها أن تمس بسلامته الجسدية والنفسية، ولضمان سير هذا المرفق اتجه المشرع الجزائري لحماية الموظف العمومي جنائيا من تعسف الأفراد واعتداءاتهم القولية والفعلية.

يجب أن تكون هذه الاعتداءات موجهة لشخص له صفة الموظف العمومي وتكون أثناء أدائه لوظيفته أو بمناسبتها أو بسببها، من أجل ضمان تفرغ الموظف والقيام بأعباء الوظيفة التي كلف بها؛ فكان لزاما على الدولة أن تتكفل بحمايته من جميع التهديدات والإهانات والتعدي عليه ولذلك أدرج المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لحماية الموظف من الاعتداء عليه بأي سلوك والتي تكون متفاوتة حسب صفة الجاني وبسن هذه العقوبات يمكن المحافظة على هذا الشخص داخل المجتمع.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لتجريم الإهانة والتعدي على موظفي الصحة العمومية

تمهيد:

لم يقتصر مجال التجريم والعقاب على حماية الأشخاص إنما توسع ليشمل الهياكل الصحية، ويقصد بهذه الأخيرة " مجموعة من المتخصصين والمهن الطبية وغير الطبية والمداخلات المادية التي تنظم نمط معين خدمة للمرضى الحاليين والمرتقبين وإشباع حاجاتهم واستمرارها في تقديم خدماتها "[1].

و تقوم المؤسسات الصحية بكافة أنواعها بالسهر على تلبية احتياجات المواطن الصحية، مما يجعل العاملين فيها عرضة للاعتداء؛ حيث تدخل المشرع الجزائري ووضع قوانين صارمة لحمايتهم من كل اعتداء.

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد عقوبات هذا النوع من الجرائم مقارنة بتلك المقررة لباقي الموظفين العموميين في الأسلاك والقطاعات الأخرى، هذا بغية تحقيق الردع والقمع للجناة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين تناولنا في المبحث الأول جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية أما المبحث الثاني جريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

[1] فريد النجار، إدارة المستشفيات و شركات الأدوية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص205.

المبحث الأول:

جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية

إضافة إلى جريمة إهانة الموظف العمومي هناك جريمة إهانة مستخدمي الصحة وفي هذا المبحث ارتأينا أن نفصل الحديث حول هذه الجريمة؛ و هذا ما سنتناوله بالشرح من خلال مطلبين اثنين تناولنا في المطلب الأول أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية وفي المطلب الثاني العقوبات المقرر لها.

المطلب الأول:

أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة

الركن في الجريمة جزء أساسي من ماهيتها، إذا انعدم تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، وكل جريمة لها عدة أركان.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة في الفرع الأول الركن المفترض وفي الفرع الثاني الركن الشرعي، في الفرع الثالث الركن المادي،وأخيرا الركن المعنوي في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في المادة 149[1] قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان أحد مهني الصحة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم وبالاحترام الواجب لهم".

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن كل من أهان احد مستخدمي الصحة بالقول أو الإشارة...أثناء تأدية وظيفتها وبمناسبتها يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

[1] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

الفرع الثاني:

الركن المفترض لجريمة إهانة مستخدمي الصحة

أولا- صفة المجني عليه

حسب نص المادة149 من قانون العقوبات [1]، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم: مهنيو الصحة بمفهوم القانون 18-11[2] وموظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية كما يلي:

1-مهنيي الصحة:

أ-الأطباء:

تضم فئة الأطباء كل من سلك الممارسين المتخصصين وسلك الممارسين الطبيين كالآتي:

أ-1سلك الممارسين الطبيين المتخصصين:

نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09 - 394[3] يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، وحسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة رتب:

- رتبة ممارس أخصائي مساعد.
- رتبة ممارس أخصائي رئيسي.
- رتبة ممارس أخصائي رئيس[4].

---

[1] الأمر رقم 66-156، المذكور سابقا.

[2] الأمر 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1434 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3] الأمر رقم 09- 394، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الطبيين المتخصصين للصحة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 70،المؤرخة29نوفمبر2009.

[4] الأمر رقم 09-394، المذكور سابقا.

أ- 2سلك الممارسين الطبيين العامين:

نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09-393[1]، وحسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة أسلاك :

- سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية.
- سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية.
- سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية.

ب- النفسانيين للصحة العمومية:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي رقم 09-240[2]، وحسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي فإنه يضم سلكيين هما:

- سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية.
- سلك النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية.

ج-القابلات:

حسب المرسوم التنفيذي 11-122، المادة 19 [3] منه نصت على الرتب التي يضمها هذا السلك كما يلي:

- رتبة قابلة وهي رتبة آيلة إلى الزوال.
- رتبة قابلة للصحة العمومية.
- رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية.
- رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية.

[1] الأمر 09-393، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد70، المؤرخة في 29 نوفمبر 2009.

[2] الأمر 09-240 ،المؤرخ في الموافق 22 يوليو 2009،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك النفسانيين للصحة العمومية،جريدة الرسمية العدد 43،المؤرخة في 22يوليو2009.

[3] الأمر 11-122 المؤرخ في الموافق 20 مارس 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد17،المؤرخة في 20مارس 2011.

د-الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-235[1]، وتضم هذه الفئة سلكيين هما:

- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية .
- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة.

و-سلك الشبه طبيين:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-121[2]، وحسب المادة 2 منه الشعب المحددة هي:

- شعبة العلاج.
- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف.
- شعبة الطبية التقنية.
- شعبة الطبية الاجتماعية.
- شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي.

2-موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية:

وهم الإداريون والعمال المهنيون وتضم هذه المجموعة أربعة فئات رئيسية كالتالي:

- متصرف مصالح الصحة.
- الأسلاك المشتركة.
- العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب.
- الأعوان المتعاقدون[3].

[1] الأمر رقم 11-235،المؤرخ في الموافق 3 يوليو2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة 6 يوليو 2011.

[2]الأمر 11-121،المؤرخ الموافق 20 مارس 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين في الصحة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 17،المؤرخة في 20مارس 2011.

[3]جمال ضرايفية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2019-2020، ص18.

الفرع الثاني:

الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في المادة 149[1] قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان أحد مهني الصحة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم وبالاحترام الواجب لهم".

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن كل من أهان احد مستخدمي الصحة بالقول أو الإشارة...أثناء تأدية وظيفتها وبمناسبتها يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

الفرع الثالث:

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إهانة مستخدمي الصحة من ثلاثة عناصر،شأنه شأن الركن المادي في جريمة إهانة الموظف العمومي، وتتمثل هذه العناصر في السلوك الإجرامي،النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية،وقد اشترط القانون توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتل والسرقة والضرب وغيرها وهي ما يطلق عليها الجرائم المادية، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى ، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بغير رخصة، وجريمة التسميم[2]، وبما أن جريمة إهانة مستخدمي الصحة من الجرائم المادية فقيامها يستوجب توفر جميع عناصر الركن المادي، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة إهانة مستخدمي الصحة في كل فعل من شأنه المساس بالشرف والاعتبار أو الاحترام لمهني الصحة، وقد اشترط المشرع الجزائر بأن يكون نشاط أو سلوك الجاني في هذه الجريمة يستوفي الشروط التالي :

---

[1] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[2] سعود لعروسي، المرجع السابق،ص 13.

- أن يتم الفعل أو السلوك بالوسائل التي حدد القانون والمتمثلة في الكلام والإشارة والكتابة أو الرسم،وقد سبق التطرق لها بالشرح في الفصل الأول فلا داعي لذكرها[1].
- جريمة إهانة مستخدمي الصحة أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبته

ثانيا- النتيجة الإجرامية

وقد سبق تناولها في الفصل الأول، المبحث الأول،المطلب الأول، الفرع الأول الخاص بجريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة مستخدمي الصحة في المساس بالشرف والاعتبار أو الاحترام الواجب لهم، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك ما دامت من الوسائل التي حدها المشرع الجزائري في المادة 149 قانون عقوبات.

ثالثا- العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين فعل الجاني المتمثل في كل فعل أو قول سواء كان عن طريق الكلام أو التهديد أو الإشارة أو الكتابة والرسم، وبين النتيجة الإجرامية التي حققها السلوك الإجرامي والتي تتمثل في المساس بالشرف والاعتبار.

الفرع الرابع:

الركن المعنوي

جريمة إهانة مستخدمي الصحة من الجرائم العمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .

أولا-القصد الجنائي العام

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة مستخدم الصحة،ومن في حكمه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث في توجيه الإهانة اللفظية،ولا يتوافر إذا كان الجاني لا يعلم بصفة من وجهت إليه مع ذلك يمكن اعتباره قذفا،إذا توافرت أركانه،كما لا يتوافر إذا لم يقصد الجاني توجيه العبارات أو تهديد مستخدمي الصحة،كذلك في حالة ما إذا كان الجاني يقصد مجرد التعبير عن حقه

[1] انظر: الصفحة 24 من المذكرة.

القانوني،و دائما يقع عبئ إثبات حسن النية على المتهم،على اعتبار أن الشك دائما يفسر لصالحه[1].

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

يمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة،في بلوغ الجاني لهدف معين،وهنا يقصد الجاني المساس بشرف و اعتبار الضحية و الاحترام المفروض له[2]،وهذا مايستشف من خلال نص المادة 149 قانون العقوبات التي جاء في نصها"...قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم[3]."

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية

يجب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص، ولقد سن المشرع جملة من العقوبات لقمع هذا النوع من الجرائم وتنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

أولا- عقوبة جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية في صورتها البسيطة

نصت المادة 149 على أنه:

-**الحبس**:من سنتين 2 إلى 5 سنوات.

-**الغرامة المالية** : تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 500.000 دج[4].

ثانيا: عقوبة جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية في صورتها المشددة:

نصت المادة 149 مكرر 6على أنه [5]: " تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج،

---

[1] خضرة قن، فتيحة جريبي، المرجع السابق،ص12.

[2] آمنة سريدي، نورالهدى شرايرية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها في إطار الأمر 20-01،مذكرة ماستر،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة 8ماي1945 قالمة،2021-2022،ص38.

[3] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[4] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[5] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3:

- في إطار جماعة،
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو استعماله".

إن المشرع الجزائري وفقا لهذه المادة شدد عقوبة جريمة إهانة مرتكبي الصحة إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية أو إثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية

نصت المادة 149 مكرر 8 على أنه:"دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس "[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على عقوبات أخرى تطبق على مرتكبي جريمة الاهانة و التعدي على مستخدمي الصحة إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة و تتمثل هذه العقوبات فمايلي:

حرمان الجاني من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظمة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها 3 سنوات وتسري هذه العقوبة ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،أو من تاريخ صيرورة الحكم النهائي بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ،وهذا يعني إنه لا يمكن تطبيق

[1] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة إلا بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، وبالتالي يجب أن يكون الجاني غير محبوس حتى يمكن تنفيذ العقوبة في حقه.

المبحث الثاني:

جريمة التعدي على مستخدمي الصحة العمومية:

تعد جريمة التعدي على مستخدمي الصحة العمومية من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات[1]؛ حيث فرض على مرتكبها عقوبات صارمة.

وخلافا لما تطرقنا له في جريمة إهانة مستخدمي الصحة، فالفعل حينها كان يتوقف فقط في الاعتداء اللفظي المتمثل في المساس بالشرف والاعتبار، أما في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة ففعل الاعتداء ارتقى إلى حدّ المساس بسلامتهم الجسدية والمعنوية .

وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث حول جريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة.

المطلب الأول:

جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة:

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المقدسة التي يكفلها الدستور(المادة39[2]) والقانون. وقد يقع الاعتداء على هذا الحق بأي فعل من أفعال التعدي، ومن هذا المنطلق بذل المشرع الجزائري الكثير من الجهود من أجل حماية هذا الحقوق من خلال تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها. وهذا ما سنتناوله في الفرعين الأول الأركان المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة أما الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

[1] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[2] دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020.

الفرع الأول:

الأركان المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

نتناول في هذا الفرع أركان جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة وتتجلى هذه الأركان فيما يلي:

أولا- الركن الشرعي

ورد في القانون نصوص تبين الفعل المكون للجريمة وتحدد العقاب الذي يفرض على مرتكبها[1]؛ حيث نصت المادة 149 مكرر من قانون العقوبات[2]: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ويشكل تعديا، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة ".

كما نصت كذلك المادة 149 مكرر 1 على أنه: " إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.00 دج .

وتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون، إذا أدى العنف إلى الموت ".

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 68.

[2] الأمر رقم 20-01، المذكور سابقا.

والملاحظ من خلال نصوص المواد أعلاه أن أعمال العنف المرتكبة ضد مستخدمي الصحة وما يترتب عنها من نتائج على السلامة البدنية أفعالا جرمها القانون بنصوص قانونية. ونلاحظ أيضا أن المشرع شدد العقوبة في حالتين:

- إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد...
- إذا ارتكب الأفعال باستعمال السلاح.

ثانيا-الركن المفترض لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

-صفة المجني عليه:

ونجد بالرجوع إلى نص المادة 149مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص محل الحماية من التعدي، وهم:

أ-مهنيي الصحة:

ويقصد بمهني الصحة كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة الصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها[1].

ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش[2].

ب-موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية:وهم الإداريون والعمال المهنيون.

ثانيا-الركن المادي:

هو السلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي كفلها قانونيا، حيث يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة ما يلي:

1-السلوك الإجرامي:

يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي ويرتب آثارا قانونية معينة، وهو بدوره ينقسم إلى عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي وهي السلوك

[1] الأمر 18-11، المذكور سابقا.

[2] الأمر 18-11، المذكور سابقا.

الخارجي والذي يمكن أن يكون ايجابيا أو سلبيا والنتيجة التي يتوصل إليها سواء تحققت، والعلاقة السببية التي تربطهما[1].

وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الفاعل السلوك المجرم المتمثل في فعل التعدي بالعنف والقوة على سلامة المجني عليه – مستخدم الصحة – الجسدية.

أ-صور التعدي:

- **التعدي بالقوة :**

هو استعمال المعتدي قوته البدنية لإحداث الضرر مثال ذلك: دفع أحد مستخدمي الصحة ...الخ.

- **التعدي بالعنف:**

العنف هو تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، كقص الشعر عنوة ... [2].

2-النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهي غالبا ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجود محدد في العالم الخارجي [3]، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه، وترتب كذلك على حدوث الأذى قيام المسؤولية الجاني .

وفي جريمة التعدي بالعنف والقوة وحسب ما جاء في نص المادة 149 مكرر فإن النتائج المترتبة نذكر منها:

أ-العجز عن استعمال العضو:

العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه، الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا[4].

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج: 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص67.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

[3] عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة –القسم العام–، ج: 1،دار الحكمة، دمشق، سوريا، ط1، 2005، ص119.

[4] جمال ضرايفية، المرجع السابق، ص26.

ب-العاهة المستديمة:

لم يعرفها المشرع وإنما اكتفى بذكر بعض صورها، ويعرفها الفقه بأنها: " فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاؤه "[1].

قد وضع المشرع إلى جانب تحقق نتيجة السلوك الإجرامي ظرفا يسبق فعل التعدي ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني (سبق الإصرار، الترصد، حمل السلاح واستعماله).

3-العلاقة السببية:

يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن السلوك هو سبب النتيجة[2]، فالعلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي، إذا ثبت أن ما أصاب المجني عليه لا يرتبط بفعل الجاني انتفى الركن المادي للجريمة، كما ذكرنا في العنصر السابق فإن نتائج الاعتداء متنوعة نكتفي بشرح الرابطة السببية عندما تكون نتيجة الاعتداء هي حدوث عاهة مستديمة، عندما يتم التأكد من أن الاعتداء الذي وقع على المتهم هو السبب الرئيسي الذي ألهم العوامل الأخرى وإن تعاونت على إحداث العاهة المستديمة، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤولا عن جميع العواقب المترتبة على ذلك السلوك، لأن من مسؤوليته التنبؤ بجميع النتائج، وعلى سبيل المثال: إن الإصابة تتطلب إجراء عملية لبتر الساق فإن الجاني مسؤولا عن هذه العاهة الناتجة عن هذه العملية لأنها نتيجة فعله، وتقدير وجود رابطة سببية بين الاعتداء وحدوث العاهة هو مسألة موضوعية تعود لاختصاص قاضي الموضوع[3].

ثالثا-الركن المعنوي:

هو نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه، حيث تعتبر جريمة التعدي على مستخدمي الصحة العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 52.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص 120.

[3] عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 806.

1-القصد الجنائي العام:

الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن أفعاله تشكل مساسا بسلامة جسد الضحية وأن هذه الأفعال معاقبا عليها قانونا، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى القيام بمثل هذه الأعمال كما يستلزم أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي، وكذلك فإن القصد الجنائي لا يتوفر في حالة إثبات الفاعل أنه كان محلا للإكراه وسلبت إرادته بمعنى كان مجرد أداة مستخدمة لإيذاء الغير في جسمه[1].

2-القصد الجنائي الخاص:

إن الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة [2]. وهو نية الاعتداء على المجني عليه – مستخدمي الصحة ومن في حكمهم – والمساس بسلامة جسده.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة:

تتنوع هذه العقوبات وتختلف، على النحو الآتي تفصيلها:

أولا-العقوبات الأصلية:

وتتمثل فيمايلي:

1-عقوبة الجريمة الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة في صورتها البسيطة:

نصت المادة 149 مكرر قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ".

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع قسم العقوبات الأصلية إلى نوعين:

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص،97-99.

[2] حكيم ناوي، محاضرات مقياس –قانون الجزائي العام – ، أركان الجريمة،ألقيت على طلبة ماستر 1، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة البويرة، 2019-2020، ص 4، اطلع عليه في28/4/2023،على الساعة : (1:43) متاح على موقع http://shs.univ-bouira.dz/wp- .

عقوبة سالبة للحرية (الحبس من سنتين إلى ثماني سنوات) وعقوبة مالية (الغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج).

2-عقوبة الجريمة الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة في صورتها المشددة:

نصت المادة 149 مكرر 1 قانون العقوبات على أنه[1]: " إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.00دج.

وتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى "[2].

نستخلص من نص المادة أن المشرع شدد العقوبات في هذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها المجني عليه كتالي:

- **الحالة الأولى:**إذا ما نتج عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض ووقع مع سبق الإصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح (الحبس: من 5 سنوات إلى 12 سنة، الغرامة: من 500.000دجالى 1.200.000دج).
- **الحالة الثانية:**ارتكاب الأفعال باستعمال السلاح ويترتب عليه تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى(الحبس :من 10 سنوات إلى 20 سنة ، الغرامة: من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج).
- **الحالة الثالثة:**ارتكاب هذه الجريمة خلال الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو غيرها قصد النيل من مصداقية الهيكل أو المؤسسة الصحية(الحبس: من 5 سنوات إلى 15 سنة، الغرامة: من 500.000دج إلى 1.500.000دج).

[1] الأمر رقم 20-01، المذكور سابقا.

[2] الأمر رقم 20-01، المذكور سابقا.

- **الحالة الرابعة:**إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة، أو بعد دخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف أو بحمل السلاح أو استعماله(السجن: من 10 سنوات إلى 20 سنة، الغرامة:من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج)[1].
- **الحالة الخامسة:**إذا أدت إلى الوفاة دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، يصبح وصف الفعل المجرم من جنحة مشددة إلى جناية، وبتالي تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أدى الفعل إلى الوفاة مع القصد تكون العقوبة المقررة هي الإعدام[2].
- **الحالة السادسة:**تشدد كذلك في حالة العود حيث تضاعف فيها العقوبات بنوعيها في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة[3].

ثانيا-العقوبات التكميلية:

هي العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية من أجل الحصول على المزيد من الإصلاح والردع وكذا الوقاية مستقبلا من الجريمة، حيث جاز قانون العقوبات بوجه العام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جريمة التعدي على مستخدمي الصحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المذكورة في نص المادة 9 قانون العقوبات[4]:

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- إغلاق المؤسسة،
- نشر أو تعليق حكم وقرار الإدانة...

[1] الأمر رقم 20-01، المذكور سابقا.

[2] كريم بوزيان، "الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد 01 ، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2020، ص 2026.

[3] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[4] الأمر 20-06، المذكور سابقا.

المطلب الثاني:

الجريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

لعل ما يقابل السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة بدون أدنى شك، هي السلامة المعنوية، حيث نصت عليها المادة 149 مكرر 03 من قانون العقوبات.

وعليه سنبين من خلال هذا المطلب الأركان المقررة للجريمة تعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها.(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أركان المقررة لجريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

وتتجلى هذه الأركان في: الركن الشرعي،الركن المادي،الركن المعنوي.

أولا-الركن الشرعي

هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه القانون. ويتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 149 مكرر 3 قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، قصد المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء مهامهم أو بمناسبتها ..."[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع يعاقب بالحبس كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو تداول معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية ...، بعرض المساس بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة.

ثانيا-الركن المادي:

هو العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع إلى حال الوجود اليقيني، ويتمثل ذلك في القيام بالفعل المحظور من قبل الفاعل [2]. ويتضمن الركن المادي

[1] الأمر 20-01، المذكور سابقا.

[2] عالية سمير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار العلوم، لبنان، (د، ط)، 2004، ص 199.

في جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة السلوك الإجرامي، الوسيلة المستعملة، مكان ارتكاب الجريمة، وشرط قيامها.

1-السلوك الإجرامي:

يتحقق بالتقاط صور أو الفيديوهات، وذلك من خلال تثبيت شكل الإنسان على دعامة مادية مخصصة لذلك، باستعمال آلات التصوير المختلفة.

ثم القيام بنشر هذه الصور و الفيديوهات أو نشر الأخبار ومعلومات من خلال تمكين الغير من مشاهدتها و الاطلاع عليها[1].

2-الوسيلة المستعملة:

لم يشترط المشرع لقيام جريمة المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لمهني الصحة استخدام الجاني لوسيلة معينة، بل ذكر في مادة 149 مكرر 03 من قانون العقوبات:

-تسجيل مكالمات أو أحاديث:

والمقصود بالتسجيل " حفظ الحديث على جهاز أو وسيلة أخرى معدة لذلك قصد الاستماع إليها فيما بعد أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه "[2].

أما أحاديث فهي " كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك،كما قد يكون الحديث مكالمة تيليفونية"[3].

-نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

3-مكان ارتكاب الجريمة:

قيدها المشرع بالأماكن الصحية، الهياكل والمؤسسات الإستشفائية.

---

[1] فضيلة عاقلي،المرجع السابق،ص255.

[2] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2011-2012، ص242.

[3] عبد الرحمان خلفي، " الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة بجاية، الجزائر،العدد: 12، جوان 2019، ص172.

4-شرط قيام الجريمة:

يشترط لتجريم جريمة التعدي على السلامة معنوية لمستخدمي الصحة أن تكون دون رضا صاحب الشأن، لأن الرضا يبيح الفعل[1].

ثالثا-الركن المعنوي:

التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة جريمة عمدية، يجب أن يتوافر فيها عنصرا العلم والإرادة، فالعلم يستوجب أن يعلم الجاني بأن قيامه بتسجيل أحاديث ومكالمات لها صفة الخصوصية ومهما كانت الوسيلة المستعملة ودون موافقة المجني عليه[2].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

يعاقب المشرع على جريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما يلي:

أولا-العقوبات الأصلية

تتمثل في:

1-عقوبة جريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة في صورتها البسيطة:

نصت المادة 149 مكرر3 من قانون عقوبات على:

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- الغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج.

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع رفع من العقوبة (سالبة للحرية والمالية) مقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب على نفس الأفعال حيث نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة

[1] جمال ضرايفية، المرجع السابق، ص32.

[2] إبتساممناع،"جريمة الاعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري "، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد: 15، جوان 2019، ص317.

من 50.000دج إلى 300.000دج،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،بأية تقنية كانت وذلك

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية،بغير إذن صاحبها أو رضاه،

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

1-عقوبة جريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة في صورتها المشددة:

حسب نص المادة 149 مكرر6 من قانون العقوبات تتضاعف العقوبة حسب خطورة الجناة وذلك في إطار جماعة،إثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، وبحمل السلاح أو استعمالهتكون العقوبة السجن من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

حسب نص المادة مكرر149 فقرة 3 من قانون العقوبات تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها.

نستخلص من نص المادتين أن المشرع شدد العقوبات في هذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها المجني كالآتي:

- **الحالة الأولى:** في حالة تحوير الفيديوهات والأخبار، المعلومات بشكل مغرض. (يقصد بالتحوير تعديل الصور على غير حقيقتها بشكل مقصود)[1] سبب التشديد في هذه الحالة يرجع القصد غير البريء في تحوير الأخبار والفيديوهات، الغرض منها إثارة الفتنة والمساس بالسكينة والأمن العام.

[1] خالدية زايد، آمال بن كحيل، المرجع السابق، ص71.

- **الحالة الثانية:**إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، إثر خطة مدبرة، ذلك بهدف الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف أو بحمل السلاح أو استعماله.

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنه يرجع تشديد العقوبة في هذه الحالات إلى سوء نية الفاعل، من خلال تغليط الرأي العام وإثارة الفتن، بنشر محتوى مفبرك أو خارج عن سياقه.

ثانيا-العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القسم من:

- استخدام أية شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية.
- أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال لمدة أقصاها (03) ثلاث سنوات تسري بدءا من انقضاء العقوبة الأصلية.
- الإفراج على المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير محبوس.

علما أن هذا الجزاء مقرر لجميع الجنح المنصوص عليها في هذا القسم، غير أنه لا يمكن تصوره في جنح التعدي والمساس بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة[1].

[1] كريم بوزيان، المرجع السابق، ص ص2028- 2029.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا لتزايد ظاهرة الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة في الآونة الأخيرة خصوصاً في فترة تفشي وباء "كورونا"، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لوضع المسلك والمسار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من خلال الأمر 20-01. وبذلك اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة وتجريم الأفعال التي فيها مساس بالسلامة الجسدية والسلامة المعنوية.

لقد حاول المشرع تجريم الأفعال والأقوال سواء كانت عن طريق الكلام، التهديد، الإشارة، الكتابة...، التي من شأنها أن تمس بشرف واعتبار هذه الفئة.كما جرم أيضا كل الممارسات التي تشكل اعتداء على السلامة المعنوية(تسجيل مكالمات ، أحاديث)والجسدية (الضرب، الجرح، بتر أحد الأعضاء)، كما أنه حاول تشديد الجزاءات في هذه لجريمة مقارنة بالجرائم المشابهة لها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، وتسليط الضوء على النصوص القانونية المتناثرة على عدة أقسام من قانون العقوبات، يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول حماية الموظف العام من كل ما يهدد السير الحسن للوظائف الكثيرة التي يتقلدها من الاعتداءات على سلامة جسمه بل حتى أي شكل من أشكال الاعتداء على كرامته واعتباره، لأن الموظف العام يعتبر ممثل الدولة، ويدها في تطبيق القانون وفرض سلطتها على الشعب حماية منها لأمنها الداخلي والخارجي وحفاظ منها على المصلحة العامة.

لم يقتصر المشرع على حماية الموظف العمومي فقط بل تعدى إلى أوسع من ذلك ليشمل أيضا مستخدمي الصحة العمومية خاصة بعد تفشي فيروس كورونا. شدد من خلال ذلك العقوبة حسب الاعتداء، ومدى الضرر اللاحق بمهني الصحة والهياكل والمصالح الإستشفائية.

ومن خلال محاولتنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يندرج تحتها من أسئلة فرعية حول جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام وعلى مستخدمي قطاع الصحة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- ✓ إن المشرع الجزائري وفي محاولة وصفه للجرائم التي تخص الموظف العمومي جمعها في فصل واحد وهي جرائم الإهانة والتعدي عليه.
- ✓ جريمة التعدي على الموظف العام تأرجحت بين الجنح والجنايات.
- ✓ جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة كانت العقوبات فيها موزعة بين الجنح والجنايات وتلك حسب جسامة كل جريمة.
- ✓ تفطن المشرع الجزائري إلى بعض الجرائم خاصة تلك التي يستعمل فيها الأجهزة الحديثة للتسجيل والتقاط الصور ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة غير قانونية لما فيها من مساس بمستخدمي الصحة.
- ✓ إن المسايرة التي جاء بها المشرع الجزائري كانت متميزة إلى حد ما خاصة من ناحية التجريم وكانت موفقة من ناحية الجزاء فقد وفرت جهودا لا يستهان بها في جميع مراحل تنفيذها.

- ✓ تقوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وعلى مستخدمي الصحة على أربعة أركان: الركن المفترض، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.
- ✓ سياسة الردع من خلال اتجاه المشرع إلى تشديد في العقوبات وذلك بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا، والرفع من مقدارهما في حالات وظروف معينة تأخذ هذه الأفعال وصف جناية.

أما بخصوص التوصيات سنوردها كما يلي:

- ➢ تفادي القصور الذي لمسته المراجع في هذا النوع من الجرائم من خلال توسيع البحث العلمي في مجال جرائم الموظف العام وجرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة للإحاطة بها
- ➢ استخدام جميع وسائل الإعلام المرئي والمقروء وكذلك تواصل الاجتماعي لتوعية المجتمع بخطورة هذا النوع من الجرائم.
- ➢ ضرورة التوسيع في التجريم وذلك في جرائم التعدي على الموظف العام، ووضع عقوبات رادعة من أجل حمايته من أي تعدي يمس بشرفه واعتباره.
- ➢ محاولة إعادة النظر في تكييف بعض العقوبات وخاصة فيما يخص جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية، والإساءة للهيئات العمومية وجعلها عقوبات مناسبة ورادعة في نفس الوقت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا–التشريع الأساسي

1–دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020.

ثانيا–الكتب

- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام . النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1968.

– أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب،1986 ، الجزائر.

– محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988.

– محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام . الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الجزء 2، ط2، 2001.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال –،ج 1 ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، ،2002.

– أمين مصطفى محمد، من كتاب انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
– سعيد الله الخوري، الوظيفة العامة في التشريع والإجهاد،ج 01، دار المنشورات الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2004.
– عالية سمير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار العلوم، لبنان، (د، ط)، 2004.
– فريد النجار، إدارة المستشفيات وشركات الأدوية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2004.
– عبود السراج ، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة –القسم العام– ،ج 1 ، دار الحكمة ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2005.
– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006.
– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط ، 2007.
– صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،ط 01، 2009.
– عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 1، 2011.
– حمدي عطية مصطفى عامر، أحكام الموظف العام في النظام القانوني والوضعي والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
– إسحاق إبراهيم منصور،من كتاب ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات.
– جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،د ط.
– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة،الجزء الأول،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
– عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
– محمد إبراهيم الدعسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانيا-الرسائل الجامعية

-حفصية بن عشي الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

-فضيلة عاقلي،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2011-2012.

- مولاي لحسن بن فرحات ، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011.

-عبد المجيد مزوري، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائز2014،2015/1.

- محمد زروقي،الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2014/ 2015.

- جمال ضرايفية،جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2019-2020.

- خضرة قن، فتيحة حريبي،جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020.

- خالدية زايد ، آمال بن كحيل ، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الإستشفائية الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2021/ 2020.

-وسام مخلوفي، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بفارسب المدية، الجزائر، 2021/2020.

- سعود لعروسي،جندل خير،جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،2020/ 2021.

– آمنة سريدي،نور الهدى شرارية،جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر20–01،مذكرة ماستر،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة 8ماي1945 قالمة،2021–2022.

– محمد أمين دهيلي، جرائم الاعتداء على الموظف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021–2022.

ثالثا–المقالات العلمية

-عبد الرحمان خلفي،"الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري–دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–"،مجلة البحوث والدراسات جامعة بجاية،الجزائر،العدد: 12،جوان 2019.

– إبتسام مناع، " جريمة الاعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"،مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،العدد: 15،جوان 2019.

– بوزيان كريم، " الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد: 01، 2020.

– وليد ملياني بوبكر، "الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد: 02،المجلد:05،جامعة عمار ثليجي الأغواط،2020.

– زهراء حاتم عبد الكاظم، "الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد:7، المجلد: 29، 2021.

– سوداني نور الدين، " الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة،الجزائر،2020، عدد: 01، مجلد: 15.

رابعا-المحاضرات

- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

-زايد بن عيسى،دروس في الوظيفة العام ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي للبيض نور البشير،الجزائر، 2021/2020.

خامسا-القواميس والمعاجم

- محمد بن مكرم بن علي ابنمنظور،لسان العرب ،دار المعارف ،ج 2،القاهرة ، مصر،1119.

عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار معرفة، بيروت، لبنان، 1412.

- خليل خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 1995.

- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادرة، بيروت، 1956.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،2005.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

- إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد النجار،المعجم الوسيط،دار الدعوة،القاهرة،مصر.

سادسا-التشريع العادي

1- الأمر رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 08سبتمبر 2004.

2- الأمر رقم 06-01، الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

3- الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسميةالعدد48،المؤرخةفي10جوان1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ

في 20 ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة24ديسمبر2006 المعدل والمتمم.
4- الأمر06-03،المؤرخ في 15جويلية2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية،العدد 46،المؤرخة في 16 جويلية 2006.
5- الأمر 09-240، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك النفسانيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية 43،المؤرخة في 22يوليو2009.
6- الأمر 09-393، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية 70،المؤرخة في 29 نوفمبر2009.
7- الأمر 11-122، المؤرخ في 20 مارس2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية، الجريدة الرسمية17، المؤرخة في 20مارس 2011.
8- الأمر 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1434 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية 46، المؤرخة في 29يوليو2018.
9-الأمر رقم 09-394، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية 70، المؤرخة29نوفمبر2009.
10- الأمر رقم 11-235، المؤرخ في 03يوليو 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية، الجريدة الرسمية38، المؤرخة 6 يوليو 2011.
11- الأمر11-121، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية 17،المؤرخة في 20مارس 2011.

12- الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 يوليو 2020المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخةفي 30 يوليو 2020.

13- الأمر رقم 20-06،المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 25،المؤرخة في 29 أفريل 2020.

سابعا-القرارات القضائية

1/ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 370115، صادر بتاريخ 31/01/2007،قرار رقم 370115، المجلة القضائية، العدد02 ، الجزائر ،2007 .

2/ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 425216، صادر بتاريخ 2009/04/22،المجلة القضائية، العدد:01، الجزائر ،2011 .

ثامنا-المواقع الإلكترونية

1- ليلى بن تركي،محضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي،ألقيت علىطلبة سنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022-2023،اطلع عليه في 12/04/2023، على الساعة 21:03. متاح على موقعhttp://fac.umc.edu/droit/cours.

2-حكيم ناوي، محاضرات مقياس -قانون الجزائي العام - ، أركان الجريمة، لفائدة طلبة ماستر 1، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع ، جامعة البويرة،2019-2020، متاح على موقعhttp://shs.univ-bouira.dz/wp-

3-مجلة المختبر القانوني،مفهوم الموظف العام، متاح على موقع، http://www.labodroit.com.

تاسعا-اتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب القرار رقم 55-61 المؤرخ في ديسمبر 2000، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 02.(مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضمن التصديق بتحفظ يوم 31أكتوبر سنة2003).

عاشرا:المراجع باللغة الأجنبية

1- Article 2 Loi n°84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l Etat Modifié par LOI n° 2016-483 du 20 avril 2016 – art.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمـة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	**8**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	**9**
المطلب الأول: تعريف الموظف العام	**9**
الفرع الأول: تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري	**9**
الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في الفقه القانوني	**12**
الفرع الثالث: تعريف الموظف العام في القضاء	**13**
المطلب الثاني: تعريف جريمة الإهانة والتعدي وتمييزها عن ال المفاهيم المشابهة لها	**15**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	**15**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة لها	**19**
المبحث الثاني:أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام والعقوبات المقررة لها	**23**
المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	**23**
الفرع الأول: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي	**24**
الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي	**34**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	**41**
الفرع الأول: العقوبات المقررة عن جريمة الإهانة على الموظف العمومي	**41**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة التعدي على الموظف العمومي	**45**
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لتجريم الإهانة والتعدي على موظفي الصحة العمومية	**52**

المبحث الأول: جريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية	**53**
المطلب الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة	**53**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إهانة الموظف العمومي	**54**
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة إهانة مستخدمي الصحة	**58**
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إهانة مستخدمي الصحة	**58**
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إهانة مستخدمي الصحة	**60**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية	**61**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية	**61**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهانة مستخدمي الصحة العمومية	**63**
المبحث الثاني: جريمة التعدي على مستخدمي الصحة العمومية	**64**
المطلب الأول: جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة	**64**
الفرع الأول: الأركان المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة	**65**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة	**71**
المطلب الثاني: جريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة	**74**
الفرع الأول: الأركان المقررة لجريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة	**74**
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة التعدي على السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
خاتمــة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**86**